جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

(الاثار القانونية لعقد بيع سيف C.I.F وعقد بيع فوبFOB)

بحث تقدم به الطالبة (فرح فلاح حسان) الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م.م .فادية محمد اسماعيل

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤولاً))

صدق الله العظيم

سورة الاسراء

الاية ٣٤

الشكر والتقدير

أتقدم بمزيد من الشكر والتقدير الى من ساعدني في اعداد هذا البحث وخصوصاً أساتذتي (فادية محمد اسماعيل)

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير الى جميع أساتذة القانون والعلوم السياسية والعلوم السياسية وخصوصاً أساتذة قسم القانون المحترمين .

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى زملائي في الدراسة وجميع العاملين في مكتبة كلية القانون و العلوم السياسية لما قدمته لي من مساعدة على إكمال هذا البحث .

الاهداء

ـ الى سيد الكائنات وأشرف الخلق جميعاَ وأكثرهم حباً وعملاً بالحق الى سيدنا محمد

(صلى الله عليه وسلم)

ـ الى من كلت أنامله ليقم لنا لحظة السعادة والى من حصد الشوك عن ذري ليمهد لي

طريق العلم ..... الى (والدي العزيز)

ـ الى من أرضعتني الحب والحنان (والدتي العزيزة)

ـ الى من ساهم معي في أعداد هذا البحث و أعانني فيه .

المقدمة

ان اختيار موضوع البيوع البحرية وبالذات عقد البيع سيف C.I.F وعقد البيع فوب FOB موضوعاً للبحث والدراسة لما لها أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعلمية والقانونية ولهما دوراً مهماً في الحياة التجارية بصفة عامة وهذين العقدين بأعتبارهما من عقود البيع البحري وهما يشبهان جميع البيوع العادية لكن يختلفان من حيث الخصائص

فأن عقد البيع سيف C.I.F وعقد البيع فوب FOB من العقود التي تجري بالاتفاق بين الطرفين البائع والمشتري بمعنى انهما من العقود الملزمة لجانبين ويتضمن كل من هذين العقدين نقل ملكية البضاعة وبالتالي حيث ان لكل من العقدين أثار قانونية خاصة بطبيعة العقد وتتضمن هذه الاثار ألتزامات كل من البائع والمشتري ، وبما ان العالم اصبح قرية واحدة فأن البيوع البحرية اصبحت من أشهر الطرق في التجارة الحديثة برغم من ظهورها منذ القدم حيث تطورت نتيجة تطور وسائل الاتصال بين بلدان العالم، وهذا بدوره سهل عملية ابرام العقود بين الاشخاص رغم المسافات الكبيرة التي تفصل بينهما.

أهمية البحث

نتيجة التطورات التي تواكب الازمنة اصبح تداول هذه البيوع كثير لكثرة الاقبال على التجارة الدولية حيث ان البيوع البحرية هي تلك التي ترد على البضائع يتم نقلها عن طريق البحر فأن عقد البيع سيفC.IF وعقد البيع فوب FOB هي من العقود التجارية التي تتسم بالصفة الدولية ويكون فيه البيع دولياً ولهذه البيوع أهمية كبيرة في الحياة التجارية وبالاخص تظهر أهمية هذه البيوع البحرية في البيع عند القيام لحظة انتقال ملكية البضاعة من البائع الى المشتري .

هدف البحث:

لهذه البيوع البحرية اهمية كبيرة على المستوى الدولي وهذين العقدين البيعC.I.Fو FOB من اهم البيوع التجارية وتهدف الى نقل البضائع عن طريق البحر وقد يكون نقل البضائع بين دولتين أو اكثر حسب طبيعة العقد المتفق عليه وبالتالي فهي عبارة عن عملية تصدر للبائع وعملية استيراد للمشتري وكذلك بيان مدى التزام كل من الطرفين ووفاء كل منهما بألتزامه .

نهج البحث:

اتبعت في اعداد هذه البحث المنهج التحليلي الوصفي لانه يهدف الى الكشف عن الظاهرة المدروسة وجمع المعلومات وتوضيح بعض الظواهر وتحديد المشكلات الموجودة وايجاد حلول لها .

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث ، المبحث الاول يتضمن مفهوم عقد البيع سيف C.I.F وعقد البيع فوبFOB وخصائص والطبيعة القانونية للعقدين ، المبحث الثاني يتضمن الاثار القانونية لعقد البيع سيف C.I.F ، والمبحث الثالث يتضمن الاثار القانونية لعقد البيع فوبFOB .

((المبحث الاول))

((مفهوم عقد البيع سيفC.I.F وعقد البيع فوب FOB وخصائصه وطبيعته القانونية))

سنتناول في هذا المبحث مفهوم عقد البيع سيفC.I.F وعقد البيع فوبFOB وخصائصه القانونية من خلال المطالب الاتية سيتم توضيح في المطلب الاول مفهوم عقد البيع سيف C.I.Fوعقد البيع فوب ، وفي المطلب الثاني سنتناول خصائص عقد البيع سيف C.I.F وخصائص عقد البيع فوب FOB وذلك ببيان ميزة كل عقد ، وفي عقد المطلب الثالث سنتناول الطبيعة القانونية لكل من عقد البيع سيفC.I.Fوعقد البيع FOB.

((المطلب الاول))

((تعريف عقد البيع سيفC.I.F وعقد البيع فوبFOB))

عقد البيع سيفC.I.F وعقد البيع فوب يعتبر من عقود البيوع البحرية وتسمى ايضاً بالبيوع الدولية وكذلك تسمى بالبيوع المستندية لكون البضاعة المباعة بموجب عقد البيع تتمثل في سند الشحن وسند الشحن هو عقد النقل البحري وهذه البيوع تقسم الى بيوع الوصول وبيوع القيام ومنها بيع سيفC.I.F وبيع فوب FOB .[١]

وعقد البيع (فوب) هو البيع بشرط التسليم في ميناء الشحن على ظهر السفينة حيث عرفته المادة (٢٩٨) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على انه (هو البيع الذي يتم على اساس تسليم البضاعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري في الميناء المعين للشحن).

وعقد البيع (سيف) هو البيع بشرط نقل البضاعة والتأمين عليها من قبل البائع سيف عرفته المادة (٣٠١) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على انه (هو لبيع الذي يلتزم فيه بابرام عقد النقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنها على السفينة واداء النفقات والمصرفات اللازمة لذلك واخافتها الى الثمن .[٢]

فأن عقد البيع سيف C.I.Fيعتبر ن اهم انواع عقود التصدير ويستخدم على نطاق واسع بشكل متكرر اكثر من غيره من عقود التصدير لاغراض الشحن البحري ويكون هذا العقد عبارة عن اتفاق بين البائع والمشتري حيث ان مضمون هذا العقد ان البائع يتحمل التزامات منها تحمل جميع تبعات ، مصاريف استصدار تراخيص تصدير البضاعة ، الاجراءات الكمركية اللازمة ، تقديم مستندات الشحن الى المشتري وهذه المستندات تتضمن بوليصة الشحن ، بوليصة التأمين وفاتورة .[٣]

---

(١) د. طالب حسن موسى ، موجز في قانون التجارة الدولية ،ط ١، الدار العلمية الدولية ومكتبة الثقافة ، ٢٠٠١،ص ٢٨

(٢) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

(٣) د. محمود علي صبره ، ترجمةT، العقود التجارية ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٣

اما بالنسبة لعقد البيع فوب FOB فأن هذا البيع يندرج ضمن البيوع عند القيام ، ويكون عبارة عن اتفاق بين البائع والمشتري حيث يعني تسليم البضائع المبيعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري للبائع حيث البائع يقوم بتسليم تلك البضائع ، ويتوقف ألتزام البائع عند حد تسليم البضائع في ميناء القيام ولا يتجاوز هذا الحد الى ابرام عقد النقل البحري حيث ان المشتري هو الذي يتولى ابرام عقد النقل البحري او وكيله .[١]

يتضح مما تقدم ذكره ان عقد البيع سيف وعقد البيع فوب لهما اهمية كبيرة على مستوى العقود التجارة الدولية حيث ان عقد البيع سيف البائع فيه يتحمل الكثير من التزامات على عكس ما تم ذكره في عقد بيع فوب حيث ان البائع في عقد البيع فوب يتوقف التزامه عند حد تسليم البضاعة وهذا يرجع الى ان عقد البيع سيف هو الاكثر تداولاً في العقود التجارية البحرية الدولية .

---

(١) د. هاني دويدار ، النقل البحري والجوي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩٥.

((المطلب الثاني))

((خصائص عقد البيع سيف C.I.F و عقد البيع فوب FOB))

سنتناول في هذا المطلب خصائص عقد البيع سيف C.I.F وعقد البيع فوب FOB

اولاً : خصائص عقد البيع سيف C.I.F تتمثل بمايأتي :

١- ينقل عقد البيع سيف C.I.F تبعه هلاك البضاعة ونقلها من وقت الشحن الى عاتق المشتري .

٢- يستحق البائع ثمن البضاعة آياً كان مصيرها بعد شحنها بمعنى ان مسؤولية البائع تنتهي من تاريخ شحن البضاعة .

٣- يعتبر المشتري مالكاً للبضاعة من تاريخ شحنها وبذلك يكون بإمكانه التعامل عليها والتصرف بها بواسطة السندات التي تمثلها .

اذ تعتبر هذه السندات الوسيلة القانونية التي تمثل البضاعة . فهي أداة لا ثبات شحن البضاعة وعقد نقلها .

٤- لا حاجة للمشتري الى ممثل له في ميناء الشحن لاجل ابرام عقدي نقل البضاعة والتأمين عليها .[١]

٥- ان البائع هو الذي يتعاقد مع الناقل البحري وهولا يتعاقد بوصفه وكيلاً عن المشتري وانما يتعاقد بإسمه ولحسابه هو اذ يمثل ابرام عقد النقل البحري التزاماً على عاتقه . [٢]

---

(١) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، المكتبة القانونية . بغداد ،بدون سنة نشر ، ص ٢٣٩-٢٩٤

(٢) د. هاني محمد دويدار ، مبادئ القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٤٢٦

ثانياً- خصائص عقد البيع فوب FOB تتمثل بما يأتي :

١- انتقال ملكية البضاعة الى المشتري من وقت شحنها : في هذه الحالة يوجب على البائع تسليم البضاعة في ميناء الشحن وعلى ظهر السفينة التي يختارها المشتري حيث تنقل ملكية البضاعة من البائع الى المشتري ، وعندما يسلم البائع البضاعة الى الناقل على ظهر السفينة من هذا التاريخ تنقل ملكية البضاعة الى المشتري و حيازة البائع لسند الشحن حيازة رمزية للبضاعة .

٢- تسليم البضاعة في هذه الحالة تتم منذ شحن البضائع على ظهر السفينة :

تسليم البضاعة في هذه الحالة تتم منذ شحن البضائع على ظهر السفينة التي يختارها المشتري وعندما يضع البائع البضاعة على ظهر السفينة فانه من هذا الوقت يتخلى عند حيازتها المادية ، لربان السفينة الذي يتولى حيازة البضاعة لحساب المشتري .[١]

٣- البائع غير ملزم بابرام عقد النقل او التأمين على البضاعة حيث لا يضاف الى ثمن البيع نفقات النقل او نفقات التأمين على البضاعة اذ ان المشتري بنفسه هو الذي يتولى القيام بذلك .

٤-تنتهي التزامات البائع متى قام بشحن البضاعة على متن السفينة العقد ينتهي في ميناء الشحن ، يقوم البائع بتسلم البضاعة الى الناقل البحري الذي تعاقد معه المشتري فان البائع يلتزم بشحن البضاعة وهو يتحمل كافة مصاريف الشحن حيث ان بعد وضعها على متن السفينة تنتقل تبعة الهلاك او التلف على عاتق المشتري .[٢]

من خلال ما تم ذكره يتضح لنا ان ما يميز عقد البيع سيف وعقد البيع فوب ان في عقد البيع فوب ان البائع لا يلزم بابرام عقد النقل والتأمين وانما يقوم بهذا العمل المشتري حيث ان في عقد البيع سيف البائع يتولى عقد النقل وكذلك التأمين حيث ان عقد البيع فوب وعقد البيع سيف من العقود الملزمة لجانبين وان عقد البيع فوب قيد التزام البائع بأن البائع ينتهي التزامه عند شحن البضاعة على متن السفينة وغير مسؤول عما يصيب البضاعة من ضرر فيما بعد بمعنى انه لم يعطي التزامات اكثر للبائع في هذا العقد اي قيده بالتزام محدد ومن وجهت نظرنا من الافضل ان يعطي للبائع في عقد البيع فوب مساحة اكثر في الالتزامات بعتباره عقد بيع دولي

---

(١) د. عادل علي المقدادي،القانون البحري،ط١،مكتبة دار الثقافة والدار الدولية ،٢٠٠٢،ص١٨١-١٨٥.

(٢) القاضي ابراهيم سيد احمد ، العقود والشركات التجارية ،ط١، دار الجامعة الجديدة ،١٩٩٩- ص٨٦

((المطلب الثالث))

((الطبيعة القانونية لعقد البيع سيفC.I.F وعقد البيع فوب FOB))

اولاً : الطبيعة القانونية لعقد البيع سيف C.I.F

البيع سيف لا يعدو من ناحية التكييف القانوني عن كونه بيعاً محله أموال منقولة يتضمن التزام البائع بتسليم المشتري لسندات معينة كإثبات لتنفيذ البيع ، كقائمة البيع وسند الشحن ووثيقة التأمين على البضاعة حيث ذهبت الاجتهادات الفقهية الى تكييف عقد البيع سيف بأنه عقد بيع مستندات وليس عقد بيع محله أموال منقوله ((بضائع)) بالاستناد الى ان الوثائق التي يلتزم البائع بتسليمها للمشتري تسمح للمشتري بإجراء شتى التصرفات القانونية على البضاعة قبل استلامها فعلاً من البائع . لذا فأن عقد البيع C.I.F هو بيع مستندات وهذا الرأي المأخوذ عليه لان بالاضافة الى كون الوثائق المذكورة ماهي الا وسائل اثبات لوقوع البيع. حيث لا يمكن القول بان عقد البيع سيف هو عقد مركب من عقد بيع وعقد الوكالة يلتزم البائع كوكيل عن المشتري بإبرام عقد النقل وعقد التأمين و ارسالها الى المشتري . وكذلك لا يمكن القول انه عقد مركب من عملتين متقليتن : الاولى عقد بيع بسيط والثانيه عقد الوكالة يلتزم البائع بموجبه بإبرام عقدي النقل والتأمين لحساب المشتري . حيث ان الرأي الراجع هو عقد لبيع المستندات .[١]

ثانياً : الطبيعة القانونية لعقد البيع فوب FOB:

في عقد البيع فو ب ان المشتري او نائبه هو الذي يبرم عقدي النقل والتأمين وقد يتفق الطرفين بمقتضى عقد وكالة مستقل عن عقد البيع بان يقوم البائع بإبرام عقدي النقل والتامين لحساب المشتري ، حيث في هذه الحالة اذا لم يقم البائع بتنفيذ الوكالة فلم يبرم عقدي التأمين والنقل لم يكن للمشتري طلب الفسخ (فسخ العقد) بل فقط التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم تنفيذ الوكالة .[٢]

---

(١) د . باسم محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ٢٩٤ – ٢٩٥

(٢) د . محمد فريد العريني ، د . محمد السيد الفقهي ، القانون البحري والجوي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١،ص ٣٨٣

في عقد البيع فوب يقوم البائع يدفع أجرة النقل وقسط التأمين بناءاً على طلب من المشتري ولحسابه وليس تنفيذاً لا لتزامات ناشئة عن العقد فاذا أخل البائع بألا لتزامه لا يترتب على ذلك فسخ العقد وانما أخلال بالتزام مترتب على عقد الوكالة ويكون للمشتري حق الرجوع عليه بالتعويض لعدم قيامه بإبرام عقد النقل والتأمين ويتضح من ذلك ان عقد البيع فوب هو عقد وكالة بين الطرفين البائع والمشتري .[١]

من خلال ما تقدم يتضح ان عقد البيع سيف هو بيع سندات البضاعة ذاتها حيث ان المستندات تتمثل بانها أداة لاثبات قيام البائع بتنفيذ التزاماته المفروضة عليه بمقتضى عقد البيع ، او بالنسبة لطبيعة القانونية لعقد البيع فوب كانت واضحة من الناحية القانونية

---

(١) د . حمد الله محمد حمد الله ، القانوني البحري ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ ، ص ٣١١

((المبحث الثاني))

((الاثار القانونية لعقد البيع سيف C.I.F))

سنتناول في هذا المبحث الاثار القانونية لعقد لبيع الدولي البحري عقد بيع سيفC.I.F ومن خلال المطالب الاتية سنوضح في المطلب الاول التزامات البائع ، وفي المطلب الثاني التزامات المشتري وفي المطلب الثالث مسؤولية البائع والمشتري في عقد البيع سيف C.I.F .

((المطلب الاول))

((التزامات البائع))

في عقد البيع سيف C.I.F للبائع التزامات كثيرة ومنها :

اولاً : ابرام عقد النقل : من الالتزامات التي يلقنها البيع سيف على البائع حيث ان عقد النقل ملائم لنقل البضائع من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ حيث توجد شروط يجري التعاقد بموجبها على نقل البضائع وهي ما انصرفت اليه ارادة الطرفين في عقد البيع في حالة غياب الاتفاق هي الشروط التي يجري فيها العمل في ميناء الشحن ، وكذلك الاتفاق على تحديد السفينة يتضمن تمديد خط سيرها ، وهو الملائم عادةً ، حيث يقتضى ان تكون السفينة المتعاقد عليها لنقل البضائع صالحة للملاحية والصلاحية تكون بنوعيها الصلاحية التجارية وصلاحية الملاحية ويقتضى ان تكون الصلاحية متوفرة اثناء تاريخ النقل .

ثانياً: التامين على البضاعة : من بين اهم التزامات البائع في عقد البيع سيفC.I.F ان يؤمن على البضاعة من الاخطار منذ الشحن وحتى التفريغ ، ويقتضى ان يغطي التامين اخطار النقل الاعتيادية اي ان الناقل لا يلتزم بالتامين ضذ غير مالوف من الاخطار الا باتفاق صريح بين الطرفين ويقتضى ان يكون التامين على البضاعة المنقولة وحدها اي لا تشارك في غطاء التامين آخرى في وثيقة التامين ، وفي حالة اذا قدم البائع تامين ضد مخاطر الحر ففي هذا بحالة يتحمل المشتري نفقاته .[١]

ثالثاً : شحن البضاعة : يلتزم البائع بشحن البضائع المبيعة ((سيف)) ودفع اجرة نقلها والتامين عليها وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد وقد تباع البضاعة احياناً بعد شحنها فيقال ان البيع وارد على البضاعة عائمة واذا لم يقم البائع بشحن البضاعة جاز للمشتري فسخ العقد والمطالعة بالتعويض دون حاجة لا عذار البائع بتنفيذ التزامه ، وللبائع الحق في اختيار السفينة التي تنقل عليها البضاعة .

رابعاً : التسليم : يلتزم البائع بتسليم البضاعة المتفق عليها قدراً وصنفاً فاذا كانت اقل صنفاً من المتفق عليها او كانت اقل من الكمية المتفق عليها يكون في هذه الحالة البائع مخلا بالتزامه وجزاء هذا الاخلال هو الفسخ.[٢]

---

(١) د. لطيف جبر كوماني ، القانون البحري ،ط١، الدار العلمية الدولية ، ٢٠٠٣، ص ١٨٢-١٨٣

(٢) د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري الجديد ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٥ ، ص ٣٥١- ٣٥٢

خامساً : ارسال المستندات : يجب على البائع ان يرسل المستندات الى المشتري التي تخول له التعويض على البضاعة او استلامها من الناقل او الحصول على تعويض في حالة هلاك البضاعة او نقلها .[١]

من خلال ما تم ذكره سابقاً تبين ان التزامات البائع كثيرة في عقد البيع سيف ومن هذه الالتزامات التزام البائع بالتامين ضد غير المالوف ومعنى الغير مالوف الشيء الغير معتاد عليه كالحروب او الفيضانات او الكوارث الطبيعية وغيرها ، وفي رأينا من الافضل بما ان البضاعة في يد الناقل التابع للبائع ان يقوم بالتامين على البضاعة في الحالات الاعتيادية وفي الحالات الغير اعتيادية لان البضاعة هي في يد الناقل ولم يتم تسليمها الى المشتري .

((المطلب الثاني))

((التزامات المشتري))

في عقد البيع سيف C.I.F للمشتري التزامات منها :

اولاً : دفع الشحن : ان الثمن في عقد البيع سيفC.I.Fيتحدد بطريقة غير قابلة للانقسام فيتضمن قيمة البضاعة ذاتها مضافاً اليها أجرة النقل وقسط التامين يلتزم المشتري بدفع الثمن بعد وصول المستندات الممثلة للبضاعة ، والتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في العقد الذي تم بين الطرفين و المشتري يتحمل الثمن يجب ان يكون متصلاً بتقديم المستندات الكاملة من قبل البائع ويجب ان تتوافر في هذه المستندات كل الشروط المتفق عليها في عقد البيع حيث يتضمن بيانات منها : اسم السفينة ، تاريخ ومكان الشحن ، كمية البضاعة وحالتها وقت الشحن .[٢]

---

(١) د. علي حسن يونس ، العقود التجارية ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٢ ، ص ٤٩

(٢) د. عادل علي المقدادي ، المصدر السابق ، ص ١٧٦

ثانياً :

١- يلتزم المشتري باستحصال اجازة الاستيراد والمستندات اللازمه في بلده والقيام بكافة الاجراءات .

٢- يلتزم المشتري بتسلم البضاعة من الناقل لانه يعتبر تسلمها من البائع عند قيام تسليمها الى الناقل وعلى المشتري عند وصول البضاعة ان يثبت حالتها .

٣- يلتزم المشتري بكل مصاريف والرسوم من الوقت الذي ينتهي فيها التزام البائع بالتسليم الى الناقل مثل نفقات التنزيل في ميناء الوصول ورسوم الكمركية .[١]

يتضح ان مما تم ذكره ان التزام المشتري الرئيسي في عقد البيع سيف هو دفع الثمن (ثمن البضاعة) للبائع ويتم دفع الثمن من قبل المشتري مقابل تقديم المستندات من قبل البائع حسب ما منصوص في العقد المبرم بينهما وبصورة مباشرة يمكن القول ان التزامات المشتري في عقد بيع سيف كانت واضحة ومذكورة بشكل دقيق ومنطقي .

((المطلب الثالث))

((مسؤولية البائع والمشتري في عقد البيع سيف C.I.F))

اولاً : مسؤولية البائع في عقد البيع سيف C.I.F:

بما ان يقع على عاتق البائع التزام بتسليم البضاعة المتفق عليه في العقد بالنوع و المقدار ، حيث ان في حالة اخلال البائع بالتزامه كان تكون البضاعة كميتها اقل له الى التسليم او اختلف نوعها فان للمشتري ان يطلب فسخ البيع واذا اخل البائع بالتزامه بشحن البضاعة في الميعاد المحدد كان للمشتري فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر جراء ذلك التاخير في الشحن .[٢]

---

(١) د . طالب حسن موسى ، القانون البحري ، ط١ ، دار الثقافة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧١

يجوز للمشتري طلب الفسخ اذا كانت البضاعة المبيعة المسلمة اليه من قبل البائع لغير صالحة للاستعمال المعدة له .[١]

اذا فشل البائع في ارسال الوثائق المطلوبة خلال فترة محدودة او الملائمة فللمشتري حق المطالبة بالفسخ مع التعويض .[٢]

ثانياً : مسؤولية المشتري في عقد البيع سيف C.I.F :

يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها اليه البائع اذا كانت مطابقة لشروط العقد فاذا لم تكن مطابقة فلا يلتزم بها المشتري فاذا اردها المشتري لأسباب معينة او قبلها بشروط فليس له بعد ذلك ان يرجع على البائع فاذا رفض المشتري هذه المستندات ولم يكن لديه مبررات يكون للبائع الحق بفسخ العقد والمطالبة بالضرر الذي لحقه به ، ويكون للمشتري الاعتراض بعد قبوله المستندات وبدون احتراز والمطالبة بفسخ البيع وملاحقة البائع بالضرر الذي لحقه بيه في حالتين في الحالة الاولى اذا كان نتيجة غش او تدليس من البائع او كان البائع قد اوسمه بصحة المستندات والحالة الثانية اذا اثبت ان اوصاف البضاعة غير مطابقة فعلى المشتري اخطار البائع فاذا تأخر البائع بأرسال المستندات هو الذي يتحمل كل مصاريف جراء ذلك التأخير واذا كان هناك عيباً في البضاعة يحق للمشتري المطالبة بالفسخ فاذا رفض البائع طلب المشتري بالفسخ فيكتفي عندها بأنقاص ثمن المبيع بنفسه واصابه من العيب او الضرر حيث ان المشتري يتحمل مسؤولية البضاعة من وقت اجتيازها فعلياً حاجز السفينة في ميناء الشحن بمعنى ان المشتري يتحمل كل مخاطر التي تتعرض لها السفينة ويكون مسؤولاً عنها من وقت اجتياز حاجز السفينة في ميناء الشحن .[٣]

---

(١) د. محمد فريد العزيني ، محمد السيد الفقي ، المصدر السابق ، ص ٣٧٨

(٢) د . لطيف جبر كوماني ، المصدر السابق ، ص ١٨٩

(٣) حسن النجيفي ، البيوع الدولية ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٠٥-١٠١-٩٧-٩٦

وان هلاك البضاعة او نقلها اثناء الطريق تقع على عاتق المشتري بوصفه مالكها ، اي بمعنى انتقال مخاطر الطريق الى المشتري مع انتقال ملكية البضاعة المبيعة اليه وتقع تبعة هلاكها او تلفها اثناء الطريق على عاتق المشتري .[١]

يتضح ان مسؤولية البائع في هذا العقد مذكورة بشكل متسلسل في حالة اختلاف النوع المتفق عليه او كانت الكمية اقل .

، وفي حالة هلاك البضاعة ،وفي حالة تلف البضاعة ،وفي حالة اذا كانت البضاعة غير صالحة للاستعمال في جميع هذه الاحوال تبعة الهلاك او التلف او غيرها تقع على عاتق البائع ،لكن قد يكون للبائع ظرفاً منعه من ارسال المستندات وفي رأينا من الافضل ان يتم ترك مجالاً اوسع للبائع لان كما ذكرنا ان يكون قد حصل للبائع ظرفاً منعه من تقديم او ارسال المستندات بطريقة او باخرى وعلى ذلك من الافضل ان يتم تقدير ظرف البائع وان يترك له خيار آخر غير الفسخ والتعويض كأن يترك له مدة معينة يجب ان يرسل فيها المستندات هذه المدة يقوم المشتري باتخاذ الاجراءات اللازمة وبالنسبة لمسؤولية المشتري كما تم ذكره يكون مسؤولاً لا من وقت اجتياز البضاعة حاجز السفينة فعلياً ومن وجهت نظرنا ان هذه المسؤولية دقيقة جداً وسليمة ومنطقية من الناحية القانونية لان البضاعة قد اجتازت حاجز السفينة في ميناء الشحن.

(١) د. محمد فريد العريني ، د. محمد السيد الفقهي ، المصدر السابق ، ص ٣٨٠

(١٥)

((المبحث الثالث))

((الاثار القانونية لعقد البيع فوب FOB))

سنتناول في هذا المبحث الاثار القانونية لعقد البيع فوبFOB ومن خلال المطالب الاتية سنوضح في

المطلب الاول التزامات البائع ، وفي المطلب الثاني التزامات المشتري ، وفي المطلب الثالث مسؤولية

البائع و المشتري في عقد البيع فوبFOB

((المطلب الاول))

((التزامات البائع))

للبائع التزامات عدة منها على البائع ان يلتزم البائع بتسليم البضاعة المبيعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يختارها المشتري حيث يتم تسليم البضاعة للمشتري بأفرازها وتعيينها من وقت الشحن والاصل ان المشتري هو الذي يتعاقد على نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء الوصول الا اذا أناب البائع في ابرام هذا التعاقد لمصلحته بوصفه وكيلاً .[١]

ويلتزم البائع بتقديم المستندات الخاصة بالبضاعة حتى يستحق الثمن حيث ان المخاطر التي تتعرض لها البضاعة اثناء النقل تقع على عاتق المشتري الذي يعد مالكاً للبضاعة في ميناء القيام عند شحنها .[٢]

ومن التزامات البائع في عقد البيع فوبFOBحيث يتوقف التزام البائع عند حد تسليم البضائع في ميناء القيام ولا يتجاوز هذا الحد الى ابرام عقد النقل البحري وانما يتولى المشتري او وكيله ابرام عقد النقل البحري لكن ليس هناك مانع من الاتفاق على ان ينوب البائع عن المشتري في ابرام عقد النقل البحري حيث يبرم البائع عقد النقل البحري بوصفه وكيلاً عن المشتري وتستقل هذه الوكالة عن عقد البيع ذاته بحيث لا يؤدي اخلال البائع بالتزامه كوكيل الى فسخ عقد البيع فوب FOB واذا تولى البائع ابرام عقد النقل البحري عن المشتري فالغالب أن يتفق مع الناقل البحري على ان تكون أجرة النقل مستحقة عند الوصول ، ويكون المشتري هو الملتزم بأدائها الى الناقل البحري .[٣]

من خلال ما تم توضيحه من التزامات البائع في عقد البيع فوب أتضح ان الاصل ان المشتري هو الذي يتولى ابرام عقد النقل البحري والاستثناء في حالة اتفاق الطرفين يجوز ان يقوم البائع بابرام عقد النقل البحري ، وفي رأينا ان التزامات البائع في هذا العقد برغم من قلتها الا انها واضحة .

---

(١) د. محمد بهجت عبد الله أمين قايد ، الوسط في شرح قانون التجارة البحرية ، ج ٢ ،ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، ص ٢٦٦

(٢) د. حمد الله محمد حمد الله ، المصدر السابق ، ص ٣١٢

(٣) د. هاني محمد دويدار ، المصدر السابق ، ص ٤٢٧ – ٤٢٨

((المطلب الثاني))

((التزامات المشتري))

للمشتري التزامات بموجب العقد الذي يعقد بين الطرفين في عقد البيع فوبFOB حيث يلتزم المشتري بابرام عقد النقل ودفع أجرة النقل والتامين على البضائع في عقد البيع فوب وعلى المشتري ان يوجه السفينة الى ميناء الشحن وان يخطر البائع باسمها ، وقد يحصل وان يتفق الطرفان في هذا العقد وبمقتضى اتفاق خاص على ان يقوم البائع بابرام عقدي النقل والتامين لحساب المشتري .

ويلتزم المشتري بان يرسل الى البائع اجرة النقل وقسط التامين كما يستطيع الناقل ان يطالب المشتري باجرة النقل لانه يلتزم بتصرف وكيله وحيث يتمدد الثمن في بيع فوب بقيمة البضاعة ويتم الوفاء بالثمن عن طريق الكمبيالة المستندية او عن طريق فتح اعتماد مستندي .[١]

حيث يلتزم المشتري في هذا العقد بان يدفع الثمن المنصوص عليه في العقد ، حيث يلتزم المشتري بتسلم البضاعة عن طريق الناقل عند قيام البائع بوضع البضاعة المراد تسليمها للمشتري على متن السفينة ، ويلتزم المشتري بدفع جميع النفقات من وقت التسليم بمعنى من وقت تسليم البائع البضاعة للمشتري من هذا الوقت جميع النفقات تقع على عاتق المشتري ، وكذلك يلتزم المشتري باستحصال كافة المستندات اللازمة للاستيراد في بلده .[٢]

من خلال ماتم ذكره في التزامات المشتري في عقد البيع فوب ومن خلال ما تم توضيحه من ذكر تفاصيل تخص الموضوع حيث كانت التزامات المشتري في هذا العقد شاملة ومفصلة لكن حسب رأينا يوجد تعقب بسيط وهو عند ما يقوم المشتري بتوجه السفينة الى ميناء الشحن وقيامه باخطار البائع باسمها للسفينة على المشتري ليس فقط ذكر اسم السفينة من الافضل ان يقوم بالاضافة الى ذكر اسم السفينة ان يبين مثلاً نوع السفينة ، لون السفينة ، حجم السفينة ، اسم ربان السفينة حتى تكون للتفاصيل التي تخص الموضوع دقيقة اكثر.

---

(١) د. مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٢٩ – ٥٣٠

(٢) د. طالب حسن موسى ، المصدر السابق ، ص ١٧٣

((المطلب الثالث))

((مسؤولية البائع والمشتري في عقد البيع فوبFOB))

اولاً مسؤولية البائع في عقد البيع فوب FOB :

اذا اصاب البضاعة ضرر او هلكت قبل اجتيازها حاجز السفينة كانت تبعه الضرر او الهلاك على عاتق البائع ، واذا اخل البائع بحزم المبيع يكون هو مسؤولاً عنه الا اذا كان هذا الاخلال متأتياً من المشتري ، وفي حالة اذا هلكت البضاعة اثناء نقلها فان تبعه هلاكها على البائع ما لم يوجد اتفاق بين الاطراف .[١]

ثانياً : مسؤولية المشتري في عقد البيع فوب FOB :

حيث ان مسؤولية فقد او تلف البضائع في عرض البحر وحتى وصولها الى الميناء الذي حدده المشتري تقع على عاتق المشتري دون البائع وبامكان المشتري الرجوع الى الناقل البحري الذي يتحمل كامل المسؤولية منذ استلام البضائع من البائع وحتى تسليمها للمشتري في الميناء المتفق عليه .[٢]

ان مخاطر هلاك او تلف البضاعة وكذلك نفقاتها تقع على عاتق المشتري عندما ينفذ البائع التزامه بالتسليم عندما تعبر البضاعة حاجز السفينة الناقلة في ميناء الشحن ، بالاضافة الى ان هذا البيع فقط يستعمل في البيوع البحرية او البيع المقترن بنقل البضاعة في المياه الداخلية .[٣]

من خلال ماتبين سابقاً ان مسؤولية البائع في عقد البيع فوب تتمثل في ان الهلاك او الضرر الذي يصيب البضاعة قبل ان يجتاز حاجز السفينة والاخلال بحزم المبيع و الهلاك اثناء النقل يقع على عاتق البائع ، لكن من وجهت نظرنا ترك مساحة اوسع للبائع لان من المحتمل ان يكون الهلاك قد حصل خارج ارادة البائع و كذلك ان الاخلال بحزم المبيع قد يكون قد حصل بحسن نية بمعنى ان البائع لم يقصد ذلك فأن من الافضل ان يترك للبائع مساحة اكثر او تقديراً اوسع من ذلك لما قد حصل خارج ارادته ، بالنسبة لمسؤولية المشتري ان الهلاك الذي يحصل في عرض البحر يكون هو المسؤول عليه لان معنى ذلك ان البائع قد سلم البضاعة الى المشتري وهي سليمة وغير تالفة فهو يكون مسؤولاً عنها وهذه الحالة في تقديرنا حالة منطقية من الناحية القانونية لان البضاعة هي في يد المشتري .

(١) د. باسم محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ٣٠٥ – ٣٠٦

(٢) www.alyaum.com

(١) د . محمود سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٥ .

الخاتمة

اولاً : النتائج :

١- ان عقد البيع سيف C.I.F هو العقد الذي يلتزم فيه البائع بابرام عقد النقل والتامين على البضاعة بينما عقد البيع فوبFOB هو عقد بشرط تسليم البضاعة الى المشتري من قبل البائع وان تسلم على ظهر السفينة

٢- في عقد البيع سيف المشتري يعتبر مالكاً للبضاعة من تاريخ شحن البضاعة من قبل البائع اما في عقد البيع فوب المشتري يعتبر مالكاً للبضاعة عندما يقوم البائع بشحنها على ظهر السفينة بمعنى عندما يسلمها البائع الى الناقل على ظهر السفينة .

٣- من اهم التزامات البائع في عقد البيع سيف هو ابرام عقد النقل والتامين على البضاعة بينما من اهم التزامات المشتري هو دفع الثمن اما في عقد البيع فوب اهم التزام يقع على عاتق البائع هو يستلم البضاعة على ظهر السفينة والتزام المشتري في هذا العقد هو دفع ثمن البضاعة للبائع .

٤- يجوز للمشتري فسخ عقد البيع سيف في حالة وجود غش او تدليس من البائع وفي حالة اذا كانت البضاعة غير مطابقة او غير صالحة للاستعمال على ضوء ما تم الاتفاق عليه في العقد وفي حالة رفض البائع فسخ العقد بحق للمشتري انقاص ثمن المبيع بنسبة ما اصابه من العيب او الضرر ، ويجوز للمشتري فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض في حالة تأخير الشحن .

٥- في عقد البيع فوب في حالة اذا اصاب البضاعة ضرراً وهلاك قبل اجتياز حاجز السفينة فان تبعه الهلاك تقع على عاتق البائع اذا كان البائع هو السبب في هذا الهلاك او الضرر اما في حالة اذا اصاب البضاعة هلاك او تلف او ضرر بعد اجتياز حاجز السفينة فان تبعه الهلاك تقع على عاتق المشتري .

ثانياً : التوصيات :

١- نقترح اقرار قانون مستقل ينظم كافة البيوع البحرية وخصوصاً وان التجارة الدولية قد تطورت واصبحت تعتمد بشكل اساسي على البيوع البحرية فمن الافضل ان يضع المشرع العراقي قانوناً للبيوع البحرية وينظم احكامه بشكل مستقل عن القوانين الاخرى المتعلقة بالتجارة .

٢- نقترح العمل على تطوير المؤانى العراقية بشكل أفضل وذلك بناءاً على تطوير وتقدم التجارة الدولية البحرية في العالم وكذلك المحافظة او الالتزام بالضوابط القانونية المقررة في المؤانى بالنسبة للعقود او الصفقات التي تتم عن طريق البحر .

المصادر

اولاً : الكتب القانونية

١- ابراهيم سيد احمد ، العقود والشركات التجارية ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٩

٢- باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، المكتبة القانونية . بغداد ، بدون سنة نشر

٣- حسن النجيفي ، البيوع الدولية ، بغداد ، ١٩٧٣

٤- حمد الله محمد حمد الله ، القانون البحري ، ج١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ــ ٢٠٠٦

٥- طالب حسن موسى ، القانون البحري ، ط١ ، دار الثقافة ، ٢٠٠٤

٦- طالب حسن موسى،موجز في قانون التجارة الدولية ،ط١، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة،٢٠٠١

٧- عادل علي المقدادي ، القانون البحري ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة والدار الدولية ، ٢٠٠٢

٨- علي حسن يونس ، العقود التجارية ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٢

٩- لطيف جبر كوماني ، القانون البحري ، ط٢ ، الدار العلمية الدولية ، ٢٠٠٣

١٠- محمد بهجت عبد الله امين قايد ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، ج٢ ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥

١١- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقهي ، القانون البحري والجوي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١

١٢- محمود سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢

١٣- محمود محمد علي صبره ، ترجمة T العقود التجارية ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧

١٤- مصطفى كمال طه ، القانون البحري الجديد ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٥

١٥- مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٦

١٦- هاني دويدار ، النقل البحري والجوي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨

١٧- هاني محمد دويدار ، مبادئ القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥

ثانياً : القوانين

قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

ثالثاً : المواقع الالكترونية

1-www.arab.ency.com

2 -www.alyaun.com